

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إعطاء المكاتب .

مسألة : قال : ويعطى مما كوتب عليه الربع لقوله ا □ تعالى { وآتوهم من مال ا □ الذي آتاكم } .

الكلام في الإيتاء في خمسة فصول : وجوبه وقدره جنسه ووقت جوازه ووقت وجوبه .

الفصل الأول : فإنه يجب على السيد إتيان المكاتب شيئاً مما كوتب عليه روي ذلك عن علي B وبه قال الشافعي وإسحاق وقال بريدة والحسن والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ليس بواجب لأنه عقد معاوضة فلا يجب فيه الإيتاء كسائر عقود المعاوضات .

ولنا قول ا □ تعالى { وآتوهم من مال ا □ الذي آتاكم } وظاهر الأمر الوجوب وقال علي B في تفسيرها : ضعوا عنهم ربع مال الكتابة وعن ابن عباس Bهما قال : ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئاً وتخالف الكتابة سائر العقود فإن القصد بها الرفق بالعقد بخلاف غيرها ولأن الكتابة يستحق بها الولاء على العبد مع المعاوضة فلذلك يجب أن يستحق العبد على السيد شيئاً فإن قيل المراد بالإيتاء إعطاؤه سهماً من الصدقة أو النذب إلى التصديق عليه وليس ذلك بواجب بدليل أن العقد يوجب العوض عليه فكيف يقتضي إسقاط شيء منه ؟ قلنا : أما الأول فإن علياً وابن عباس Bهما فسراه بما ذكرناه وهما أعلم بتأويل القرآن وحمل عنه الأمر على النذب يخالف مقتضى الأمر فلا يصار إليه إلا بدليل وقولهم إن العقد يوجب عليه فلا يسقط عنه قلنا إنما يجب للرفق به عند آخر كتابته مواساة له وشكراً لنعمه ا □ تعالى كما تجب الزكاة مواساة من النعم التي أنعم ا □ تعالى بها على عبده ولأن العبد وولي جمع هذا المال وتعب فيه فافتضى الحال لمواساته منه كما أمر النبي A بإطعامه من الطعام الذي ولي حره ودخانه واختص هذا بالوجوب لأن فيه معونة على .

العتق وإعانة لمن يحق على ا □ تعالى عونه فإن أبا هريرة B قال : قال رسول ا □ صلى ا □ عليه وسلم [ثلاثة حق على ا □ تعالى عونهم : المجاهد في سبيل ا □ والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن .

الفصل الثاني : في قدره وهو الربع ذكره الخرقى وأبو بكر وغيرهما من أصحابنا وروي ذلك عن علي B وقال قتادة العشر وقال الشافعي وابن منذر : يجزئ ما يقع عليه الاسم وهو قول مالك إلا أنه عنده مستحب لقول ا □ تعالى { من مال ا □ الذي آتاكم } و (من) للتبعية والقليل بعض فيكتفي به وقال ابن عباس : وضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئاً ولأنه قد ثبت أن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة بما ذكرنا من الأخبار ولو وجب إيتاؤه الربع لوجب

أن يعتق إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة ولا يجب عليه أداء مال يجب رده إليه وروي عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له خمسة وثلاثين ألفا فأخذ منه ثلاثين وترك له خمسة .
ولنا ما روى أبو بكر بإسناده عن علي B عن النبي A في قوله { وآتوهم من مال الله الذي آتاكم } فقال ربع الكتابة وروي موقوفا على علي ولأنه مال يجب إيتاؤه مواساة بالشرع فكان مقدورا كالزكاة ولأن حكمة إيجابه الرفق بالمكاتب وإعانتة على تحصيل العتق وهذا لا يحصل باليسير الذي هو أقل ما يقع عليه الاسم فلم يجر أن يكون هو الواجب وقول الله تعالى { وآتوهم من مال الله } وإن ورد غير مقدر فإن السنة تبينه وتبين قدره كالزكاة .

الفصل الثالث : في جنسه إن قبض مال الكتابة تم إعطاؤه منه جاز لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه وإن وضع عنه مما وجب عليه جاز لأن الصحابة B هم فسروا الإيتاء بذلك ولأنه ابلغ في النفع وأعون على حصول العتق فيكون أفضل من الإيتاء وتحصل دلالة الآية عليه من طريق التنبيه وإن أعطاه من جنس مال الكتابة من غيره جاز ويحتمل أن لا يلزم المكاتب قبوله وهو ظاهر كلام الشافعي لأن الله تعالى أمر بالإيتاء منه .

ولنا أنه لا فرق في المعنى بين الإيتاء منه وبين الإيتاء من غيره إذا كان من جنسه فوجب أن يتساويا في الإجزاء وغير المنصوص إذا كان في معناه ألحق به وكذلك جاز الحط وليس هو بإيتاء لما كان في معناه وإن آتاه من غير جنسه مثل أن يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير أو عروضاً لم يلزمه قبوله لأنه لم يؤته منه ولا من جنسه ويحتمل الجواز لأن الرفق به ويحصل به .

الفصل الرابع في وقت جواز وهو من حين العقد لقول الله تعالى { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم } وذلك يحتاج إليه من حين العقد وكلما عجله كان أفضل لأنه يكون أنفع كالزكاة .

الفصل الخامس : في وقت جوازه وهو من حين العتق لأن الله تعالى أمر بإيتائه من المال الذي آتاه وإذا آتا المال عتق فيجب إيتاؤه حين أذن قال علي B : الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني فإن مات السيد قبل إيتاءه فهو دين في تركته لأنه حق واجب فهو كسائر ديونه وإن ضاقت التركة عنه وعن غيره من الديون تحاصوا في التركة بقدر حقوقهم ويقدم ذلك على الوصايا لأنه دين وقد قضى النبي A أن الدين قبل الوصية والله الموفق